

بلاغ انتداب

مهندسين أول

تعتزم شركة التونسية للأنترنات (الوكالة التونسية للأنترنات سابقا) فتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب (02) مهندسين أول وذلك حسب البيانات التالية:

- مكان العمل: تونس
- تاريخ ختم الترشيحات: 08 مارس 2022 وذلك حسب المعطيات المبينة بالجدول التالي:

الخطة	العدد المطلوب	الاختصاص	شروط المشاركة
مهندس أول	02	شبكات إعلامية أو اتصالات	أن يكون المترشح: - متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس في الاتصالات اختصاص شبكات إعلامية أو اتصالات - لا يمكن أن يتجاوز سن المترشح الأربعين سنة (40) على أقصى تقدير عند تاريخ ختم الترشيحات مع مراعاة أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006: - تحتسب السن القصوى ابتداء من سنة تسجيل المترشح بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل أو تربص تاهيل للحياة المهنية بالنسبة إلى المناظرات التي تفتح خلال الخمس (5) سنوات التي تلي سنة التسجيل شرط تحيينه. - تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز السن القصوى للمترشح خمسا وأربعين (45) سنة عند تاريخ ختم الترشيحات.

الوثائق المكوّنة لملف الترشيح:

- 1- استمارة الترشيح يتم تحميلها من موقع الواب لشركة التونسية للأنترنات www.ati.tn مع احترام الإجراءات المنصوص عليها، وتعميرها من قبل المترشح بكل دقة وتضمينها وجوبا بملف الترشيح الذي يتم إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي لشركة التونسية للأنترنات أو عن طريق البريد مضمون الوصول على العنوان التالي: "13 شارع يوغرطة تونس متوال فيل، 1002 تونس".
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و سيرة ذاتية.
- 3- نسخة من الشهادة الوطنية لمهندس في الشبكات الإعلامية أو الشهادة الوطنية لمهندس في الاتصالات مصحوبة بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة مصادق عليها من طرف وزارة التعليم العالي
- 4- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد السنة الأخيرة (سنة التخرج).
- 5- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات والوثائق المثبتة للتربصات التكوينية غير المندرجة ضمن سنوات الدراسة.
- 6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة عمل أو من عقد عمل أو من شهادة في الخبرة المهنية في الاختصاص المطلوب بالنسبة للذين سبق لهم العمل بالقطاعين العام والخاص (ترفق هذه الشهادات إن وجدت وجوبا بالنسبة للذين لهم خبرة مهنية بالقطاع الخاص بقائمة في الخدمات مطابقة لهذه الخبرة مسلمة من

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليتسنى اعتمادها عند التقييم وفي صورة عدم إتمام ذلك أو عدم مطابقة قائمة الخدمات للوثائق المقدمة لا تحتسب الخبرة موضوع الوثائق المقدمة من المترشح.

7- نسخة من شهادة الترسيم بعمادة المهندسين.

8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات في التكوين الشهادي إن وجدت.

- تحدد السن القصوى للترشح بـ 40 سنة كحد أقصى وتطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضات بصفة عون مترشح أو مترسم أو وقي أو متعاقد شرط تقديم المؤيدات التي تثبت ذلك على أن لا يتم في كل الحالات قبول أي مترشح تجاوز سن 45 سنة في تاريخ ختم الترشيحات.

- يقصى بصفة آلية كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق (1)، (2)، (3) و (7).

- يرفض كل مطلب ورد بعد الأجل الأقصى المحدد لقبول الترشيحات. ويعتمد في ذلك حسب الحالة ختم البريد أو ختم مكتب الضبط المركزي لشركة التونسية للإنترنت.

- يعتبر عدم تقديم الوثائق الأخرى المستوجبة سببا كافيا لإسناد عدد 0 ضمن عناصر التقييم المرتبطة بهذه الوثائق ولا يمكن المطالبة بها بعد الأجل الأقصى المحدد لقبول الترشيحات.

- يرفض كل ملف ترشح لا يحتوي على شهادة علمية مطابقة للاختصاص المطلوب للتناظر.

- يرفض كل مطلب ترشح يتضمن شهادة علمية أدنى أو أعلى من مستوى الشهادة العلمية المطلوبة.

مراحل المناظرة:

1- اختبار أول بالملفات (مجموع 60 نقطة) وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

- معدل سنة التخرج.

- التربصات المهنية والدورات التكوينية (خارج إطار الدراسة).

- التكوين الشهادي Formation certifiante

- الخبرة المهنية (الخبرة في الاختصاص المطلوب).

2- اختبار ثاني شفاهي (مجموع 40 نقطة)

- يتم استدعاء المترشحين العشر الأوائل الناجحين في الاختبار بالملفات لإجراء اختبار ثاني شفاهي.

- يتمثل الاختبار الشفاهي في محادثة مع لجنة الاختبار حول موضوع في الاختصاص وفي مجال الثقافة العامة باعتماد اللغتين العربية و الفرنسية.

- يعتبر عدم الاستدعاء لإجراء الاختبار الشفاهي إجابة ضمنية بعدم قبول المترشح في الاختبار حسب الملفات.

3- الإعلان عن النتائج

- لا يمكن المرور إلى المرحلة الأخيرة من المناظرة الخارجية دون توفر عدد أدنى من المترشحين لا يقل عن ضعف عدد الخطط المفتوحة للتناظر.

- لا يمكن التصريح بقبول مترشح ما لم يتحصل على عدد لا يقل عن نصف العدد الأقصى المحدد للنجاح.

- يفتح باب الاعتراض وتقديم الطعون للمترشحين على النتائج الأولية في أجل 10 أيام من الإعلان عنها و يتم الإعلان عن النتائج النهائية بعد مرور الأجل المذكور.